CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.300
23 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٠٠

المعقودة في المقر، نيويورك
يوم الجمعة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services and Support, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري الثاني لبلجيكا (تابع) (CEDAW/C/BEL/2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة أخذت كل من السيدة فرانكن والسيدة دي فيست، والسيدة باترنوتر والسيد راين (بلجيكا) أماكن لهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد راين (بلجيكا): قال إن التقرير المعروض حاليا على اللجنة يحتاج إلى تحديث كي يبين التغييرات التي حدثت منذ تقديمه. وبناء على ذلك يجري توزيع ملحق على أعضاء اللجنة. وفي أعقاب الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤، استند الهيكل الجديد لتقاسم السلطة في بلجيكا إلى انتقال السلطة موضوعا ومكانا من الحكومة الاتحادية إلى الطوائف والأقاليم. ولا تخضع هذه الأخيرة إلى الحكومة الاتحادية في مجالات الاختصاص، ولكن لها الحرية في اتباع السياسات الخاصة بها. وبوجه عام، فإن الطوائف لها اختصاص في الميدانين الثقافي والاجتماعي. ومع ذلك يتداخل اختصاصها، في عدد من المجالات، مع اختصاص الحكومة الوطنية.

٣ - السيدة باتربوتر (بلجيكا): قالت إن بلجيكا تولي تكافؤ الفرص أولوية قصوى. وبناء على ذلك، فإن الوزيرة الاتحادية للاستخدام والعمل هي المسؤولة عن سياسة تكافؤ الفرص، ولكل من الطائفتين الفلمنكية والفرنسية وزيرة مسؤولة عن تنفيذ تلك السياسة. وتتبع بلجيكا سياسة العمل الإيجابي منذ وقت طويل، لا على الصعيد الوطني فحسب ولكن في إطار الاتحاد الأوروبي أيضا. فقد صدقت على العديد من الصكوك الدولية في مجال المساواة وتكافؤ الفرص والنهوض بالمرأة، وفي حين أن الأمر يحتاج إلى إجراء محدد بشأن مسائل معينة، فإن هناك إدراكا بضرورة اتخاذ إجراء شامل لتغيير العقليات. وقد تم إنجاز الكثير في مجال العنف ضد المرأة، الذي يوليه بلدها اهتماما كبيرا. وفي السنوات الأخيرة، صدر مرسومان ملكيان يهدفان إلى منع التحرش الجنسي في أماكن العمل وقانون يمنع الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، اعتمدت سلسلة تدابير لمناهضة العنف عموما، وهي معدة لكل من ضحايا العنف ومرتكبيه. ويجري توفير المساعدة والمأوى لضحايا العنف ويتم نقل المعلومات المتعلقة بالعنف إلى الجمهور.

٤ - ومضت تقول إن السلطات تواصل عملها بشأن تحقيق تكافؤ فرص العمل وفي حين أن العمل جار ببعض التشريعات في هذا الصدد، فإنه ما زال يتعين اتخاذ تدابير في مجالي المساواة في الأجر والمساواة في المعاملة. وتتراوح الأنشطة المضطلع بها في هذا المضمار ما بين مؤتمر دولي نظمته بلجيكا أثناء توليها رئاسة الاتحاد الأوروبي وإعداد دليل للأشخاص العاملين في مجال تصنيف الوظائف والقيام بحملات لزيادة الوعي.

٥ - وأضافت قائلة إن هناك مجالا آخر تعمل فيه بلجيكا منذ عدة سنوات هو المرأة وتقاسم السلطة. وفي هذا السياق، تضاعفت نسبة النساء في بعض المجالس نتيجة لاعتماد قانون صدر في عام ١٩٩٤

ويتعلق بالحد الأدنى من المشاركة، حسب نوع الجنس، في القوائم الانتخابية. وصدر قانون آخر في عام ١٩٩٠ بشأن تقديم الترشيحات للهيئات الاستشارية لضمان أن تحقق تلك الهيئات توازنا أفضل داخل عضويتها على المستوى الاتحادي. وعلى صعيد المرأة ووسائط الإعلام، تركز العمل على تغيير العقليات، ومحاربة المفاهيم النمطية، ونشر المعلومات وتنظيم حملات لزيادة الوعي العام. وفي الطائفة الناطقة بالفرنسية، نشر مرسوم يقضي بأن تذكر مسميات المهن بصيغتي التذكير والتأنيث.

٦ - وتابعت حديثها فقالت إن الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشاركة بلجيكا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة اضطلعت بها لجنة تحضيرية مكونة من ممثلي الوزارات على المستويات الاتحادي والطائفي والإقليمي وممثلي المنظمات غير الحكومية والنقابات. وأعدت اللجنة تقريرا وطنيا ونشرت معلومات عن هذا المؤتمر وقدمت توصيات للحكومة بشأن الموقف الذي ينبغي لبلجيكا أن تتخذه في بيجين. واضطلع الوفد البلجيكي بدور نشيط جدا في المؤتمر في إطار الاتحاد الأوروبي. وقام بتمثيل بلجيكا في المؤتمر عدة وزراء والملكة فابيولا، التي حضرته سواء بصفتها خبيرة في مجال المرأة الريفية أو بصفتها الشخصية، نظرا لاهتمامها بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأدلت الوزيرة المسؤولة عن سياسة تكافؤ الفرص، بصفتها رئيسة للوفد، ببيان أوضحت فيه أن أولويات بلجيكا تتمثل في مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية العامة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

٧ - ولاحظت فيما يتعلق بتحفظات بلجيكا بشأن المادتين ٧ و ١٥ من الاتفاقية، أن أساس تلك التحفظات لم يعد قائما وأنه سيجري سحب تلك التحفظات بمجرد استكمال الإجراءات ذات الصلة.

المادة ١

٨ - وردا على أسئلة أثارتها اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١، لاحظت أن الاستثناءات من مبدأ المساواة تستند إلى معايير موضوعية وقواعد دقيقة صيغت كقوانين في أعقاب مشاورات واسعة النطاق مع شركاء مؤسسيين وغيرهم من الشركاء. والغرض منها هو إتاحة إجراء بعض التعديلات الإقليمية في تنظيم المبادئ المعترف بها في الدستور؛ إذ لا يمكن تغيير المبادئ نفسها. ومن أجل ضمان أن تعبر القوانين التي تم سنها لهذه الأغراض عن رغبات جزء كبير من السكان، فإنه يجب أن يعتمدها ثلثا غالبية كل طائفة في كل من مجلسي البرلمان.

المادة ٢

٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي أثير بشأن المبادرات الرامية إلى إدراج إشارة محددة إلى المساواة بين الجنسين في الدستور، لاحظت أن الضمانات التي يقدمها الدستور البلجيكي، ولا سيما المادة ١١ منه، ضمانات حقيقية. غير أنه إذا ما قرر الاتحاد الأوروبي، في سياق المناقشات الجارية بشأن استحسان إدراج مثل هذه الإشارة في معاهدة الاتحاد الأوروبي فإن بلجيكا قد تعيد النظر في استحسان إجراء تعديل في دستورها وفق ذلك.

١٠ - وفيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة على أرض الواقع، تواصل بلجيكا جهودها لجعل تشريعها يتماشى مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها وإزالة أي أثر للتمييز المباشر أو غير المباشر من تشريعها. غير أنها أدركت أن المساواة القانونية لا تكفي لكفالة المساواة الكاملة عمليا. وهناك عوامل أخرى مثل المفاهيم النمطية تشوه القرارات وتوجد العقبات. وبالنظر إلى هذه الصعوبات، شرعت الحكومة في وضع سياسة تضم حملات للقضاء على المفاهيم النمطية في مجالات عدة تتراوح ما بين تقاسم المسؤوليات المنزلية ودور وسائط الإعلام، مع استحداث برامج للعمل الإيجابي في القطاعين العام والخاص.

١١ - وفيما يتعلق بإمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التمييز، فإن قانون الدعاوى الذي تطور حتى الآن في مجال تكافؤ الفرص يتعلق أساسا بالحقوق المتصلة بالاستخدام والضمان الاجتماعي. وفي الآونة الأخيرة زاد التركيز على مشاكل التحرش الجنسي. ويشهد عدد الشكاوى زيادة بطيئة ولكن مطردة. ويستخدم القضاة سلطتهم بصورة متزايدة لعرض القضايا الأولية على محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. ومنذ عام ١٩٨٥ طفق المكتب الاتحادي لتكافؤ الفرص ينشر ويحدث على نحو منتظم في بيانات بشأن التشريع وقانون الدعاوى الأوروبيين والبلجيكيين ويجري توزيع هذه البيانات على نطاق واسع على الأشخاص العاملين في مجال القضاء.

١٢ - وفيما يتعلق بالدعوى القانونية التي رفعتها النساء لأسباب تتصل بالتمييز، فإن المشكلة المعقدة المتمثلة في العمل الليلي تعتبر مثلا جيدا على التفاعل ما بين توجيهات الاتحاد الأوروبي والتشريع البلجيكي. وعلى الرغم من أن العمل الليلي محظور على الرجل والمرأة على حد سواء في بلجيكا، فقد كانت هناك حتى وقت قريب اختلافات كبيرة قائمة على أساس نوع الجنس في الاستثناءات المسموح بها. وبناء على ذلك، رفعت دعوى على بلجيكا في محكمة العدل الأوروبية بسبب التمييز في تشريعها فيما يتعلق بالعمل الليلي. وبما أن هذه المسألة ذات أهمية كبيرة جدا وحساسة للغاية، فقد أحيلت إلى المجلس الوطني للعمل، حيث تم التوصل إلى حل جزئي لها، ولكن المفاوضات ما زالت جارية. وتتطلب المساواة الكاملة في هذا المجال تدابير مصاحبة تتعلق بالسلامة ورعاية الطفولة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بهما أما الدعاوى البارزة الأخرى المرفوعة فتتعلق بإجازة الأمومة، والتحرش الجنسي، والمعاشات التقاعدية والتعليم.

المادة ٣

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، ما زال يجري تطوير سياسة تكافؤ الفرص في بلجيكا؛ وبسبب التغييرات المؤسسية، تطورت الآلية الخاصة بحقوق المرأة على المستويات الاتحادي والطائفي والإقليمي.

١٤ - فعلى المستوى الاتحادي تشغل الوزيرة المسؤولة عن سياسة تكافؤ الفرص منصب وزيرة الاستخدام والعمل؛ وقبل سنة ١٩٩١، كان يعهد بهذه المسؤولية إلى وزيرة الدولة للتحرر الاجتماعي. ويدل التغيير في هذا الوضع على الأهمية المتزايدة التي تولى إلى سياسة تكافؤ الفرص.

١٥ - وعلى الصعيد الإداري، استعيض عن أمانة اللجنة المعنية بعمل المرأة وعن الوحدة الإدارية لأمانة الدولة للتحرر الاجتماعي بالمكتب الاتحادي لتكافؤ الفرص في وزارة الاستخدام والعمل، ويرأسه موظف برتبة مستشار.

١٦ - أما بخصوص الهيئات الاستشارية، فإن مجلس تكافؤ الفرص، الذي تكون من إدماج اللجنة المعنية بعمل المرأة ومجلس التحرر في عام ١٩٩٣، يضم ممثلين عن أرباب العمل والعمال من القطاعين العام والخاص، ووزارات، ومنظمات نسائية، وهيئات استشارية في ميدان الثقافة والشباب، ومنظمات معنية بالأسرة، وأحزابا سياسية وخبراء.

١٧ - وأضافت أن المنظمات غير الحكومية الممثلة في المجلس قد أختيرت بناء على أنها منظمات جامعة ذات عضوية واسعة النطاق و/أو هيكل لا مركزي تغطي عموم بلجيكا وهي قادرة إذا على الوصول إلى الجماهير ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال المجلس وفي أفرقة ولجان ينظمها المجلس. ويعمل المجلس كوسيط بين المنظمات غير الحكومية والوزيرة الاتحادية المسؤولة عن سياسة تكافؤ الفرص. ومنذ عام ١٩٩٥، ولجان المجلس المعنية بشؤون أوروبا، والضمان الاجتماعي، وتقسيم العمل، والمرأة والسياسة، والمرأة والقانون، والمرأة والتنمية، والفقر، تمارس عملها بنشاط. وقد أصدر المجلس ست فتاوى حتى الآن.

١٨ - واستطردت قائلة إن الهيئات المعنية بالعمل المنزلي لم تجتمع لعدة سنوات، بعد إنشاء مجلس تكافؤ الفرص، وإذا لا توجد في واقع الأمر إلا هيئة واحدة على المستوى الاتحادي معنية بتكافؤ الفرص، مما يجعل المسائل أبسط بكثير.

١٩ - وقالت في ختام كلمتها إن مجلس تكافؤ الفرص له ميزانية تشغيلية تبلغ حوالي ٠٠٠ ٥٠ دولار، لا تدخل فيها تكاليف الموظفين والتكاليف الإدارية؛ وتبلغ الميزانية المخصصة لبرنامج تكافؤ الفرص التابع لوزارة الاستخدام والعمل حوالي ٠٠٠ ٣٧٥ دولار.

٢٠ - السيدة دي فيست (بلجيكا): أشارت إلى الهياكل والآليات القائمة في إقليم والون والطائفة الناطقة بالفرنسية، فقالت إنه تم اتخاذ قرار في مجلس الطائفة الناطقة بالفرنسية يحدد أولويات للعمل أولاها التكافؤ في التمثيل - أي أنه ينبغي أن يكون عدد النساء مساويا لعدد الرجال في شتى الأجهزة وعلى جميع المستويات؛ وثانيتها مكافحة جميع أشكال استبعاد النساء؛ وثالثتها تعزيز العمل الإيجابي في وسائط الإعلام، دون انتهاك حرية الصحافة، بحيث يتبوأ عدد أكبر من النساء وظائف في مجالات صنع القرار والبرمجة والإنتاج. وقد بادرت الطائفة الناطقة بالفرنسية إلى تقديم هذا المقترح في ندوة عن المرأة ووسائط الإعلام عقدت في تورنتو في عام ١٩٩٥، وقدمت إسهاما كبيرا في منهاج عمل بيجين. ورابعتها القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفل والمرأة وتأييد مبادرات وأعمال المرأة من أجل السلم. والخامسة هي تعزيز التثقيف الصحي للمرأة، بما في ذلك جميع جوانب تنظيم الأسرة. وقد نشرت هذه

الأولويات على نطاق واسع في رسالتين إخباريتين عنوانهما "عند المرأة الخبر اليقين" Les femmes savent pourquoi.

٢١ - وقد أنشأت الطائفة الناطقة بالفرنسية مكتبا لتكافؤ الفرص مسؤولا عن الاستجابة لما يهم المرأة في برامجه، وإسداء المشورة إلى الجمعيات النسائية، وإنشاء شراكات والعمل كمركز موارد للجمعيات والجمهور. وقد اتخذ إجراء من أجل تأنيث مسميات المهن والرتب والوظائف. وفي إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقليم والون، أنشئت لجنة إقليمية للمرأة مسؤولة عن إصدار فتاوى قانونية، واقتراح إجراءات والاضطلاع بحملات إعلامية وحملات توعية.

٢٢ - السيدة فرانكن (بلجيكا): أشارت إلى الإجراء المتخذ داخل الطائفة الناطقة بالفلمنكية فقالت إن في برلمان فلاندرز على المستوى التشريعي، قوة عمل معنية بتكافؤ الفرص والتحرر. وعلى المستوى التنفيذي، يوجد الآن وزيرة مسؤولة عن سياسة تكافؤ الفرص حددت أربع أولويات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩: كفالة المساواة الفعلية والانضمام إلى برامج أوروبية يجري تنفيذها حاليا؛ وإجراء بحوث بشأن الأسباب الهيكلية لشيوع الفقر بين النساء وتحديد الإجراء المناسب لإزالة هذه الأسباب؛ وتعزيز وصول المرأة والفتاة إلى التعليم والتدريب، والعمل والعناية الصحية ووسائط الإعلام؛ وعلى مستوى الإدارة الاتحادية تبذل الجهود إلى تحسين مكانة المرأة والاضطلاع بحملة ضد التحرش الجنسي في أماكن العمل، تبدأ في شباط/فبراير ١٩٩٦. وقد أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لجنة مشتركة بين الإدارات لتكافؤ الفرص والتحرر، تعاونها وحدة إدارية للمساعدة على تنفيذ السياسة الوزارية.

٢٣ - وعلى مستوى الطوائف والمدن والمحافظات، توجد مجالس محلية كثيرة للتحرر مكلفة بمهام استشارية. كذلك تقوم جميعات اجتماعية - ثقافية باتخاذ مبادرات خاصة.

٢٤ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مجلس التحرر يضم ممثلات عن المجموعات النسائية الشعبية، قالت إن الوزيرة الفلمنكية لتكافؤ الفرص تعتزم أن تركز سياستها على النساء اللائي يشكلن أقليات واللائي بدأن بالفعل تنظيم أنفسهن.

٢٥ - وقالت في ختام كلمتها إنه، سيكون لدى وزيرة الاستخدام والعمل ميزانية لعام ١٩٩٦ مخصصة لتكافؤ الفرص تبلغ ٤٦ مليون فرنك بلجيكي، وتستطيع الوزيرة أيضا استخدام ميزانيات ست وزارات أخرى لتنفيذ المشاريع المشتركة.

المادة ٤

٢٦ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): أشارت إلى المادة ٤، وقالت إن برامج العمل الإيجابي المستحدثة في بلجيكا نابعة من توجيه للاتحاد الأوروبي بشأن العمل الإيجابي وقد صدر تكليف بها بموجب مرسومين ملكيين، أحدهما للقطاع العام والآخر للقطاع الخاص. وفي القطاع العام، طلب من المديرين إعداد تقارير

تحليلية مفصلة حسب نوع الجنس عن حالة الموظفين الموجودين في إداراتهم، والاستناد إلى هذه التقارير، في وضع خطط للعمل الإيجابي تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها والإطار الزمني لتنفيذها. ومن شأن تلك التدابير أن تصحح الأوضاع السابقة وأن تعزز مشاركة المرأة في جميع القطاعات والمهن. وقد أدرك مؤخرا أنه سيلزم اتخاذ تدابير إضافية لزيادة تحسس المديرين، ولا سيما المديرون في مجال الموارد البشرية، وبتدابير العمل الإيجابي لتسهيل تنفيذها. وتشتمل هذه التدابير الإضافية على المساعدة في إعداد تقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية للمديرين وممثلي الموظفين.

٢٧ - وأضافت قائلة إنه أجري استعراض لتنفيذ المرسوم المتعلق بالقطاع العام في عام ١٩٩٤. وبسبب صعوبة الحالة الاقتصادية، لم يكن من الممكن تنفيذ جميع التدابير المتوخاة. وقد أظهر الاستعراض أن لدى القطاع العام استعدادا لاستحداث تدابير بشأن العمل الإيجابي، لكنه أبدى أيضا أن تعيين النساء على أساس دائم لا يحدث كثيرا، وأن تمثيلهن على مستويات رفيعة أقل بكثير، وأن مجالس دراسة الطلبات يغلب عليها الذكور على ما يبدو.

٢٨ - وقالت إن الفئة الأولى من تدابير العمل الإيجابي تشتمل على التدريب، وتحسين فرص الوصول إلى التدريب، وتحقيق قدر أكبر من المساواة في تشكيل مجالس دراسة الطلبات وصياغة عروض للوظائف تكون لصالح ترشيح النساء. وتهدف الفئة الثانية إلى تحسين أجواء وظروف أماكن العمل وتشتمل على ترتيبات لرعاية أطفال الأمهات العاملات، وعلى ساعات عمل أكثر مرونة ومنع التحرش الجنسي. وترمي الفئة الثالثة إلى كشف تأييد الرأي العام لضرورة العمل الإيجابي. وقد قام ثلث الهيئات العامة على الأقل بإعداد وتنفيذ خطط للعمل الإيجابي؛ وكانت النسبة ٥٠ في المائة على المستويات العالية في الحكومة ولكنها كانت أقل بكثير على المستوى المحلي.

٢٩ - وواصلت حديثها فقالت إن الإجراءات في القطاع الخاص تشتمل على برامج تجريبية في فرادى الشركات وعلى محاولات على نطاق واسع لإقناع القطاع الخاص ككل بالحاجة إلى إحداث تغيير. وينعكس الوعي بضرورة التحسينات في عدد من الاتفاقات الجماعية. وتقوم وزارة الاستخدام والعمل برصد جهود الشركات؛ وكلما احتاجت إحدى الشركات مساعدة الدولة في إعادة الهيكلة، طلب منها أن تقدم تقريرا عن السياسات التي تتبعها في مجال العمل الإيجابي. وبذلك يمكن إرغام أرباب العمل في القطاع الخاص على فعل ذلك إذا ما احتاجوا مساعدة الحكومة أو عندما يحتاجونها، وبدا لا تغدو المرأة بعد الضحية الأولى حتما لإعادة الهيكلة.

٣٠ - السيدة دي فيست (بلجيكا): قالت إن مكتب التدريب المهني والاستخدام الخاص بالطوائف والأقاليم هو الوكالة المسؤولة عن التدريب المهني والتعيين. ومنذ عام ١٩٩١، قامت أنشطته على مبدأ تكافؤ الفرص، واضطلع بدراسات لتحديد مدى التفاوتات بسبب نوع الجنس في أماكن العمل، وقام بحملة توعية تهدف إلى جعل الإدارة أكثر تحسسا بهذه المشكلة. وكذلك درس المكتب طبيعة المهارات المطلوبة في أماكن العمل

سعيا منه إلى زيادة المواءمة ما بين المرأة العاطلة عن العمل والوظائف المتاحة، ووضع برامج عامة لرعاية أطفال النساء اللائي يبحثن عن عمل.

٣١ - السيدة فرانكن (بلجيكا): قالت إن الدعوى التي رفعتها الحكومة الفلمنكية لاستئناف المرسوم الملكي الخاص بالعمل الإيجابي ما زالت موضع النظر. وقد استهلت السلطات الفلمنكية العمل الإيجابي بتعيين موظفة لتنسيق برامج العمل الإيجابي مع الإدارة. وفي حين أن ٣٦ في المائة من موظفي الخدمة المدنية الفلمنكية من النساء فإن النساء ما زلن غير ممثلات بشكل كاف على مستويي الإدارتين المتوسطة والعليا. وكانت نتائج حملة التوعية مخيبة للآمال، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود عقوبات تطبق في حالة عدم الامتثال. ونظمت الموظفة المسؤولة عن العمل الإيجابي برامج تدريبية للنساء العاملات في الإدارة واستحدثت برامج للرعاية النهارية والتدريب في مجال التوعية، وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت حكومة المنطقة الفلمنكية مرسوما يشجع على إعادة الدمج في أماكن العمل من خلال النقل والتدريب. وبما أن أرقام البطالة هي أعلى بين النساء، فمن المتوقع أن تكون النساء أول المستفيدين من هذا المرسوم الجديد.

المادة ٥

٣٢ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): قالت إن المهمة الأولى للحكومة كانت جمع المعلومات بشأن ارتكاب العنف ضد النساء. ونتيجة لحملات التوعية الوطنية على مدى السنوات العشر الماضية، لم تعد تلك المشكلة موضوعا محرما وطفقت النساء تجرؤن على الحديث صراحة عن هذه المشكلة وعلى طلب المساعدة. وبدأت الحكومة الاتحادية بتجميع كل عناوين الخدمات التي تستطيع مساعدة النساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي. وتصنف حسب كل محافظة مجموعة الوثائق التي يتم تجميعها وتوزع على أي جهة يمكن أن تلجأ إليها الضحية طلبا للمساعدة والقانون الجديد بشأن الاغتصاب الذي يتضمن تعريفا أوسع للاغتصاب ومبادئ توجيهية جديدة تهدف إلى تفادي أن تصبح الضحية ضحية أخرى للسلطات، تم توزيعه على الشرطة، والموظفين الفنيين في مجال الصحة وأعضاء الجهاز القضائي. وتحفظ لدى الأطباء التقارير الطبية السرية المتعلقة بضحايا العنف المنزلي، وتسلم نسخة منها إلى الضحية، كيما يتسنى تقديم شكوى حتى فيما بعد ذلك. وقد استهلت حملة توعية لإرشاد الشرطة بشأن تحديد الضحايا المحتملين للعنف المنزلي، وتم عمل اللازم لكفالة ألا تحتاج الضحايا إلى تكرار سرد قصصها في مناسبات عديدة. وأقامت الحكومة أيضا حملات توعية للقضاة، ومشروعا للتنسيق على مستوى المحافظات، وبرنامجا تجريبيا للحيلولة دون معاودة ارتكاب العنف عن طريق توفير العلاج النفساني لأولئك الذين ثبت أنهم مذنبون بارتكاب العنف المنزلي؛ ومع أن هذا البرنامج متاح لنزلاء السجون، لكنه جعل من الممكن لمرتكبي العنف تفادي السجن في حالات كثيرة. وسيجري تقييم نتائجه في عام ١٩٩٦ لتقرير ما إذا كان ينبغي إتاحته في أنحاء البلد.

٣٣ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بالمضايقة في أماكن العمل، ينص المرسوم الملكي ذو الصلة على أنه يجب تعيين ضابط اتصال للضحايا في كل مؤسسة ويجب أن تنص لائحة الموظفين بوضوح على فرض عقوبات لارتكاب المضايقات وعلى إجراءات لمعالجتها.

٣٤ - السيدة دي فيست (بلجيكا): قالت إن الطائفة الناطقة بالفرنسية لديها شبكة واسعة من المراكز المدعمة للصحة العقلية والعناية الطبية والرعاية النهارية للبالغين الذين يعانون من صعوبات. والمؤسسات التي تساعد ضحايا العنف حسنة التمويل، مما يعكس وعيا عاما واسع النطاق بالحاجة إلى خدماتها. وقد اعتمدت جميع قنوات التلفزة الناطقة بالفرنسية المدونة الجديدة لقواعد السلوك فيما يتعلق بالعنف في وسائط الإعلام، التي تنص على أن البرامج التي تحط من شأن المرأة تشكل عنفا معنويا.

٣٥ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): قالت إنه صدر كتيب يزود وسائط الإعلام بقائمة بأسماء النساء اللائي يمكن استشارتهن كإخصائيات أو كأشخاص يمكن إجراء مقابلات معهم.

المادة ٦

٣٦ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): قالت إن المجتمع البلجيكي كان يسمح عادة بدرجة معينة من البغاء، وفي التسعينات نشأت ظاهرة وصلت إلى حد الاتجار الحقيقي بالأشخاص. وهو حدث أثار سخطا شعبيا كبيرا ودفع إلى إنشاء لجنة تحقيق برلمانية لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لوضع تشريع جديد.

٣٧ - السيدة دي فيست (بلجيكا): قالت إنها عملت مستشارة للجنة البرلمانية وأن النهج الذي اتبع اشتمل على مقابلات مع شهود أحيطت بالسرية. وقد تحولت توصيات اللجنة فيما بعد إلى قانون. وتم النظر في جوانب مختلفة لهذه المشكلة، بما في ذلك الاتجار بالمواطنين الأجانب؛ والاتجار بالبالغين، بمن فيهم البالغون الذين يفعلون ذلك برضاهم، لأغراض البغاء؛ والاتجار بالقاصرين والأطفال واستخدامهم في إنتاج مواد إباحية، مع التشديد بوجه خاص على دليل سبارتاكوس Guide Spartacus، وهو دليل عالمي للميل الجنسي إلى الأطفال نشر في بلجيكا؛ وتجريم سياحة الجنس التي يقوم بها مواطنون بلجيكيون يسافرون إلى الخارج.

المادة ٧

٣٨ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): قالت إن المرأة والرجل متساويان في الحقوق المدنية والسياسية ولهما فرص متساوية في الوصول إلى الوظائف العامة، ولكن المرأة، في الواقع، ممثلة بنسبة أقل بكثير. وثمة قانون جديد، من المقرر أن يبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ينص على ألا يسمح بأن يكون أكثر من ثلثي المرشحين المسجلين في قوائم انتخابية من نفس نوع الجنس. وكتدبير مؤقت، تم تحديد ثلاثة أرباع كحد أقصى لانتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ وبالنسبة لانتخابات البرلمان الأوروبي فقد طبق حد أدنى يبلغ ٢٥ في المائة من الاشتراك لأي من الجنسين. وفي الانتخابات الأخيرة التي تم إجراؤها قبل استحداث التدابير الجديدة، لوحظ أنه على الرغم من أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ بعد، فإن جميع الأحزاب السياسية راعت أحكامه عند وضعها لقوائم المرشحين، مما يدل على أنها خشيت من أن يكون رد الفعل لدى النساء عنيفا لو لم تقم تلك الأحزاب بذلك. ونتيجة لذلك، شهد عدد النساء المنتخبات زيادة كبيرة على جميع المستويات والأمل معقود على أن تصل أعدادهن قريبا إلى العتبة الحرجة التي ستسمح لهن بالتأثير الحقيقي على صنع القرار السياسي.

٣٩ - وتابعت حديثها قائلة إنه نظر بتعمق في إمكانية وضع تدابير بشأن تكافؤ الفرص على مستوى الحكم المحلي وقد تم استهلال عدد من المشاريع التجريبية ورئي أنه من المفيد البدء بتعيين مسؤول محلي في كل منطقة يكون مسؤولا عن هذه المسائل، ويؤمل في أن يؤدي وجود هذه الشبكة من المسؤولين إلى تحقيق زخم كبير وفي هذا المجال على الصعيد الوطني. كذلك يجري بذل جهود لتعزيز دور المرأة في الهيئات الاستشارية في مجالات مثل العلاقات الصناعية، ولكن لعدم وجود التزام يمكن تنفيذه قانونا فقد يكون هناك اتجاه إلى تجاهل هذه الجهود في بعض المجالات. غير أنها تأمل في أن تتخذ الحكومة، في سياق متابعة مؤتمر بيجين، خطوات لتحسين هذه الحالة. وأضافت أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب ذات نفوذ في الحركة النقابية عدد قليل لا يكاد يذكر.

المادة ٨

٤٠ - ومضت تقول إن عدد النساء في السلك الدبلوماسي ما زال ضئيلا جدا (١٢ في المائة من المجموع)، وإن كانت الحالة قد أخذت تتحسن. وما زال عدد النساء في المناصب الرفيعة المستوى في الحكومة وفي الخدمة المدنية متواضعا وبذا تمثل قلة من النساء البلد في محافل دولية. ومع ذلك، فإن النساء اللائي تشغلن مناصب أدنى مستوى ستنتقلن في الوقت المناسب إلى مناصب أكبر، مما سيحسن من النسبة.

المادة ٩

٤١ - وأشارت إلى المسائل المتعلقة بالجنسية، فقالت إن أي طفل يولد في بلجيكا يعتبر حاملا للجنسية البلجيكية حتى لو أصبح لولا مولده عديم الجنسية في أية مرحلة من مراحل حياته قبل بلوغ سن الـ ١٨؛ وتوجد أيضا أحكام جديدة خاصة تمكن الطفل ذا الأبوين الأجنبيين اللذين يقيمان بصورة معتادة في بلجيكا، من أن يختار الجنسية البلجيكية، عند بلوغ سن الـ ١٨، في ظل ظروف معينة.

المادة ١٠

٤٢ - السيدة فرانكن (بلجيكا): قالت إنه تم في ١٩٩٢ استهلال مشروع تجريبي في الطائفة الفلمنكية لتنويع خيارات الفتيات فيما يتعلق بميادين الدراسة عن طريق تقديم المشورة لهن وتشجيعهن على اختيار دورات تقنية. ويؤمل أن تستمر التغييرات الناتجة عن ذلك في النظام التعليمي عندما ينتهي المشروع. وبديهي أن التغيير الثقافي لا يحدث بين عشية وضحاها وإذا لا يمكن تقييم نتائجه بعد.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع تعليم الأقليات العرقية، أضافت أنه تم توفير موارد خارجة عن الميزانية في المنطقة الفلمنكية لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين، مع التشديد على الإدماج والتعليم العلاجي. كذلك استفادت هذه المجموعات من سياسة تكافؤ الفرص. وبدأ العمل في مشروعين خاصين، أحدهما يوفر التدريب الإضافي للمهاجرين العاملين كمساعدين في مدارس الحضانة، والآخر يمكّن الشباب الذين يجري تدريبهم كوسطاء ما بين الثقافات من الحصول على شهادة التعليم الثانوي عن طريق حضور برنامج اختياري في التعليم البديل.

٤٤ - السيدة دي فيست (بلجيكا): قالت إن الوثيقة التكميلية التي يجري توزيعها على أعضاء اللجنة تتضمن معلومات وإحصاءات تفصيلية بشأن التعليم لدى الطائفة الناطقة بالفرنسية. وبوجه عام، فإن البنات أكثر نجاحا في المدارس من البنين، بيد أنهن يواجهن صعوبات أكبر عندما يتعلق الأمر بدخول سوق العمل.

٤٥ - ومضت تقول إن مما يؤسف له أن هناك غالبية متزايدة من المدرسات في مدارس الحضانة والمدارس الابتدائية؛ وأن مرتبات المدرسين في تلك المدارس منخفضة أيضا، وغالبية التلاميذ الذين يستكملون تعليمهم الثانوي هم من الإناث؛ ومع ذلك فإن البنات ما زلن يخترن البرامج الدراسية التي تخص عادة "الإناث" على الرغم من الحملات التي تشجعن على مزيد من التنويع. وطرأت زيادة كبيرة في عدد البنات الملتحقات بالتعليم العالي، وإن كان الاتجاه لدى البنات، في هذا المجال أيضا، هو اختيار مجالات الدراسة "الخاصة بالإناث"، مثل الفنون والعلوم الاجتماعية والتدريس. وتعادل عدد الإناث مع عدد الذكور في كليات الحقوق، وهو تطور مشجع لإنفاذ حقوق المرأة في المستقبل. كذلك يتزايد عدد الإناث اللائي يدرسن الطب، ولكن ذلك لا يؤمّن بالضرورة لهن مستقبلا مهنيا مضمونا نظرا لما يقال من أن هناك فائضا في عدد الأطباء في بلجيكا.

٤٦ - وأضافت قائلة إن المدارس غير المختلطة لم تعد موجودة لدى الطائفة الناطقة بالفرنسية. غير أنه يتعين على البنات مواجهة المواقف والتحيزات المؤيدة للبنين وأن يبذلن جهودا أكبر من البنين من أجل تحقيق مستوى معين من الإنجاز الأكاديمي.

المادة ١١

٤٧ - السيدة باترنوتر (بلجيكا): قالت إن التقارير المعروضة على اللجنة والوثيقة التكميلية الجاري توزيعها تتضمن كلها جميع الإحصاءات الضرورية عن العمل. والمساواة في العمل مكفولة في بلجيكا من خلال توجيهات الاتحاد الأوروبي والتشريع الوطني وكون أن البلد صدق على الاتفاقات الدولية ذات الصلة. وما زال هناك عدد من الصعوبات يعترض تحقيق الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية؛ فما زال هناك ميل بحكم العادة إلى التقليل من قيمة الأعمال التي تضطلع بها الإناث. ويجري إعداد حملة لزيادة الوعي لدى كل من منظمات أرباب العمل والعاملين بضرورة تصنيف الوظائف على نحو غير تمييزي.

٤٨ - واسترسلت قائلة إن العمل على أساس غير متفرغ ظاهرة متزايدة الانتشار وتشغل النساء في الوقت الحالي ٩٠ في المائة من الوظائف على أساس غير متفرغ ويرجع ذلك إلى أسباب منها المواقف النمطية إزاء مسؤوليات الأسرة. وقد اتخذت تدابير خاصة لمساعدة النساء اللائي يدخلن سوق العمل بعد غياب عنها لعدة سنوات لأسباب تتعلق بالأسرة؛ وتتضمن هذه التدابير التدريب وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمهنة.

٤٩ - ومضت تقول إن فترة إجازة الأمومة تبلغ ١٥ أسبوعا في بلجيكا، بما في ذلك أسبوع كحد أدنى قبل الولادة وثمانية أسابيع فيما بعدها. وقد تقرر مؤخرا، أنه في حالة وفاة الأم، يمكن للأب أن يأخذ الأسابيع المتبقية كإجازة والدية؛ وتوجد أيضا تدابير خاصة لحماية النساء الحوامل اللائي ينطوي عملهن على التعامل مع مواد خطرة.

المادة ١٢

٥٠ - وتابعت حديثها قائلة إن نظام التأمين الصحي البلجيكي يقوم على الاشتراكات ولكن الدولة تدعم وتغطي العناية الصحية، والاستحقاقات في حالات المرض والأمومة. ولا يوجد سوى ٢ في المائة من السكان غير مشمولين بهذه التغطية، وفي هذه الحالات يمكن توفير هذه التغطية من خلال مراكز المساعدة الاجتماعية.

٥١ - وأضافت قائلة إن الإخصاب الأنبوبي غير منصوص عليه بشكل محدد، ولكن التكاليف المختبرية في مثل هذه الحالات مغطاة. والرعاية الوقائية منتشرة في كل من الطائفة الناطقة بالفرنسية والطائفة الناطقة بالفلمنكية؛ ويرد المزيد من التفاصيل في الملحق الذي يجري تعميمه على اللجنة.

٥٢ - واستطردت قائلة إنه رغم الصعوبات الكبيرة في التوفيق بين آراء الذين يدعون إلى حماية الطفل الذي لم يولد بعد وأولئك الذين يؤيدون حق المرأة في الاختيار، فقد اعتمد قانون في عام ١٩٩٠ لا يجرم الإجهاض. ويعطي القانون الجديد المرأة الحامل الحق في إنهاء الحمل؛ ومن المهم جدا ملاحظة أن المرأة نفسها هي التي تتخذ القرار. غير أن الإجهاض بعد الأسبوع الثاني عشر من بداية الحمل لا يسمح به إلا إذا كانت حياة الأم معرضة للخطر، أو إذا اتضح أن الطفل سيولد بعاهة أو تشوه رئيسي لا برء منه وينص القانون أيضا على تدابير وقائية في شكل معلومات عن تنظيم الأسرة. وخمسون في المائة من النساء اللائي تجرى لهن عمليات إجهاض تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٢٩ سنة. وخلافا للمخاوف المعرب عنها في بعض الأوساط، فلا يوجد دليل على أن القانون الجديد يفضي إلى استخدام الإجهاض كطريقة اعتيادية لمنع الحمل.

المادة ١٣

٥٣ - واسترسلت قائلة إن المؤسسات المالية ملزمة بإعطاء ائتمانات للمرأة والرجل على قدم المساواة. ولا توجد معلومات مركزية متاحة بشأن منح القروض لإقامة المشاريع. ولا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس في تقديم المساعدة المالية إلى المشاريع.

٥٤ - السيدة دي فيست (بلجيكا): أشارت إلى تغطية وسائط الإعلام للألعاب الرياضية النسائية، فقالت إن النساء في الطائفة الناطقة بالفرنسية يشاركن عموما في الألعاب غير التنافسية لأغراض اللياقة البدنية. وهذه الأنشطة لا تهم وسائط الإعلام كثيرا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٥